

وسائل الشيعة

[352] (28769) 3 - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن منصور بن حازم قال: إن المؤلّي يجبر على أن يطلق تطلقه بئنة. وعن غير منصور أنه يطلق تطلقه يملك الرجعة، فقال له بعض أصحابه (1): إن هذا منتقض فقال: لا، التي تشكو فتقول: يجبرني ويضرنني ويمنعني من الزوج يجبر على أن يطلقها تطلقه بئنة، والتي تسكت ولا تشكو إن شاء طلقها تطلقه يملك الرجعة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. واقتصر على رواية منصور وحذف الرواية الأخرى والتوجيه (2)، وكذا روى كل ما قبله. قال الشيخ: يمكن حملها على من يرى الإمام إجباره على طلاق بئنة بأن يبارئها ثم يطلقها، وأن يكون مختصاً بمن تكون عند الرجل على تطلقه واحدة فيكون طلاقها بئنة. أقول: ويمكن كون لفظ البئنة مستعملاً بالمعنى اللغوي فإن كل طلاق فهو بئنة يوجب التحريم على الزوج ما لم يرجع، ويحتمل الحمل على التخيير، وعلى أنه لو رجع لجبره الإمام على طلاق آخر أو على الكفارة والوطء.

(28770) 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويدالقلاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يؤلّي من امرأته فمكث أربعة أشهر فلم يفئ فهي تطلقه، ثم يوقف فإن فاء فهي عنده على تطلقتين، وإن عزم فهي بئنة منه. _____ 3 -

الكافي 6: 131 / 5. (1) اي: أصحاب جميل أو ابن أبي عمير " منه فده ". (2) التهذيب 8: 3 / 5، والاستبصار 3: 256 / 918. 4 - التهذيب 8: 4 / 7، والاستبصار 3: 256 / 919. (1) في المصدر: إذا آلى. _____